

زبدة الأصول

[437] مسكان عن زرارة، فهو مرسل، فلا يعتمد عليه. واما كلمة في الاسلام، فقد اصر شيخ الشريعة الاصفهاني (قده)، على عدم وجودها في شئ من طرق الخاصة والعامة. وفي مقابله ادعى بعض معاصريه، استفاضة الحديث مع هذا القيد، واسند الى المحققين دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة. والحق ان القولين افراط وتفريط؛ لوجودها في جملة من الاخبار، منها مرسل الصدوق الذي هو حجة، فان الارسال على نحوين - احدهما - ما إذا كان التعبير بلفظ روى ونحوه، ثانيهما: ما اذا كان بلفظ قال وما شاكل - وبعبارة اخرى - اسند المرسل الخبر جزما الى من روى عنه الواسطة - والاول لا يكون حجة - والثاني حجة فان المرسل إذا كان ثقة، اسناده الى من روى عنه الواسطة كاشف عن ثبوت الرواية عنده إذ لا يجوز الاسناد بغير ذلك، والمقام من قبيل الثاني كما لا يخفى. ودعوى، ان التعبير بلفظ قال انما يصح مع ثبوت صدور الرواية عند المرسل ولو من جهة القرائن، وحيث يحتمل ان تكون تلك القرائن غير موجبة للاطمينان عندنا فلا يعتمد عليه. مندفة: بانه إذا فرضنا ان الخبر الذي يراه المرسل حجة نراه حجة، ولا اختلاف بيننا وبينه في المبنى، وحيث ان تشخيص موضوع ذلك ليس متوقفا على مقدمات بعيدة كى حتمل ان يكون التشخيص غلطا، فلا محالة نكتفي بثبوت الصدور عنده. لا يقال انه يحتمل ان يكون ما رواه الصدوق اشارة الى ما افاده النبي (ص) في ذيل قضية سمرة، والمروى هناك يكون مجردا عن هذه الكلمة، فانه يجاب عنه، اولا بان مجرد الاحتمال، لا يصلح دليلا، لرفع اليد، لما يكون الخبر متضمنا له، فلعله صدر هذه الجملة عن النبي (ص) مرتين، تارة مع الزيادة، واخرى بدونها. وثانيا: انه لو دار الامر، بين الزيادة، والنقيصة، يكون الترجيح لما تضمن الزيادة فان احتمال الغفلة في الزيادة، ابعد من احتمال الغفلة في النقيصة. وما افاده المحقق النائيني (ره) من ان تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم
